



الموضوع : إعلان قرار
إشاري : شرق / 342
التاريخ : 2019/09/15 م


السيد الفاضل / وزير المواصلات المفوض
بعد التحية:

صدر عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني القرار رقم (1034) لسنة 2019 م بتاريخ 14/09/2019 م ، بشأن قواعد التعامل الخاصة بعمل المنظمات الدولية وغير الحكومية في منطقة البحث والإنقاذ البحري الليبية .

عليه : نحيل إلى سيادتكم صورة من هذا القرار لوضعه موضع التنفيذ .

مع وافرا الاحترام وخالص التقدير

مستشار / عادل علي إشتيوي
المستشار القانوني لرئيس المجلس الرئاسي
ومدير الشؤون القانونية والشكاوى



رقم التسجيل / 8-2477
التاريخ / 17/09/2019 م
التوقيع / نبير

صورة إلى السادة:-
-رئيس المجلس الرئاسي
-رئيس ديوان المحاسبة
-رئيس هيئة الرقابة الإدارية
-وزير الخارجية المفوض
-إدارة الشؤون القانونية والشكاوى
-الملف الدوري العام



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (1034) لسنة 2019م
بشأن قواعد التعامل الخاصة بعمل المنظمات الدولية وغير الحكومية
في منطقة البحث والإنقاذ البحري الليبية

المجلس الرئاسي :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م .
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1994م ، بشأن تنظيم النقل البحري.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2003م ، بشأن حماية وتحسين البيئة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (372) لسنة 1996م ، بإنشاء جهاز حرس السواحل وأمن الموانئ ، وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقا " رقم (81) لسنة 2008م ، بإنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (04) لسنة 2016م ، بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016م ، بشأن تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (256) لسنة 2018م ، بشأن إصدار لائحة نظام سياسة الالتزام بالقواعد الدولية و الوطنية للسلامة البحرية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1493) لسنة 2018م ، بإنشاء مركز تنسيق البحث والإنقاذ البحري.
- وعلى إعلان منطقة البحث والإنقاذ البحرية الليبية في 10 يوليو 2017م ، وتعميم مصلحة الموانئ بالخصوص.
- وإيفاء بالاتفاقيات والالتزامات الدولية التي تعد ليبيا طرفا فيها بشأن البحث والإنقاذ البحري.
- وعلى كتاب رئيس إدارة القانون رقم (129) المؤرخ في 2018/11/26م .
- وعلى كتاب وزير المواصلات - المفوض رقم (1706) المؤرخ في 2019/05/21م .





قـرر

مادة (1)

التعريفات:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الواردة أدناه المعاني المبينة قرينها.
الجهاز: جهاز حرس السواحل وأمن الموانئ.
السلطة البحرية الليبية: مصلحة الموانئ والنقل البحري.
المنظمات: المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال إنقاذ المهاجرين غير الشرعيين في البحر.
المهاجرون: المهاجرين غير الشرعيين.
المنطقة المعلنة: منطقة البحث و الإنقاذ البحري المسئولة عنها الدولة الليبية و المعلنة وفق الإحداثيات لدى المنظمة الدولية البحرية (IMO).
المركز (LMRCC): مركز تنسيق البحث و الإنقاذ البحري الليبي، التابع لجهاز حرس السواحل وأمن الموانئ.
سلطة إنفاذ القانون: السلطة المخول بها جهاز حرس السواحل وأمن الموانئ أو أي جهة مكلفة من قبل الدولة الليبية.
الوحدات البحرية: السفن و القوارب المستخدمة من قبل المنظمات الدولية وغير الحكومية في أعمال البحث و الإنقاذ البحري.

مادة (2)

تنظم بموجب أحكام هذه اللائحة إجراءات العمل في منطقة البحث و الإنقاذ البحرية المسئولة عنها ليبيا والمعلنة لدى المنظمة البحرية الدولية (IMO) في 10 يوليو 2017 م.

مادة (3)


تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال البحث و الإنقاذ للمهاجرين في البحر.

مادة (4)

يتولى جهاز حرس السواحل وأمن الموانئ ما يلي:

- إدارة منطقة البحث و الإنقاذ البحري المسئولة عنها ليبيا.
- قيادة عمليات البحث و الإنقاذ البحري في المنطقة المعلنة.

على أن يقوم مركز البحث و الإنقاذ البحري - LMRCC بالجهاز بتنسيق عمليات البحث و الإنقاذ البحري في المنطقة.





مادة (5)

على المنظمات الراغبة بالعمل في مجال البحث و الإنقاذ البحريين تقديم طلب إذن عمل داخل المنطقة للجهاز ، وفق النموذج (ط.ت.ع / 019) المرفق باللائحة على أن يتولى الجهاز إحالة هذا النموذج إلى السلطة البحرية الليبية لمنح ترخيص عمل وفق التشريعات النافذة .

مادة (6)

عند مزاولة العمل بالمنطقة يتم اطلاع المركز (LMRCC) بصورة دورية بالملائمة و الجاهزية الفنية لممارسة الوحدات البحرية التابعة للمنظمة لأنشطة البحث والإنقاذ البحري .

مادة (7)

يجب في حالة الدخول إلى المياه الإقليمية الليبية للحالات الطارئة و الاستثنائية لتقديم مساعدة فورية ، موافقة وإشراف المركز (LMRCC) .

مادة (8)

تلتزم الوحدات البحرية التابعة للمنظمات بالعمل بمبدأ التعاون و الدعم ، و عدم عرقلة عمليات البحث و الإنقاذ البحري التي تقوم بها سلطة إنفاذ القانون في المنطقة المعلنة و المكلفة بذلك ، و ترك أسبقية العمل لها .

مادة (9)

تلتزم و تتقيد الوحدات البحرية لهذه المنظمات بتنفيذ تعليمات المركز (LMRCC) وإخطاره مسبقا بأية مبادرة يتم تنفيذها بشكل مستقل و تعتبر ضرورية و عاجلة في المنطقة .

مادة (10)

على ربانة السفن التابعة للمنظمات العاملة في المنطقة الإبلاغ عن أي حدث ذي صلة بالأمن البحري ، أو أية أعمال مشبوهة .

مادة (11)

بموجب حق الزيارة يسمح بصعود عناصر من الجهاز على متن الوحدات البحرية، عند الطلب و للفترة التي تتطلبها الضرورة، لدواعي أمنية وقانونية دون المساس بالنشاط الإنساني والمهني باختصاصات دولة علم السفينة.

مادة (12)

المهاجرون الذين يتم إنقاذهم في المنطقة من قبل هذه المنظمات لا يتم إرجاعهم إلى الواضي الدولة الليبية، إلا في الحالات الاستثنائية و الطارئة و في أضيق مدى .





مادة (13)

بعد انتهاء المنظمات العاملة من عملية البحث والإنقاذ تؤول القوارب والمحركات المستخدمة في عملية التهريب إلى الدولة الليبية ويطبق بشأنها التشريعات النافذة وفي كل الأحوال يتم إعلام المركز بكافة الجوانب المتعلقة بأمن الملاحة ومخاطر التلوث، أثناء أنشطة البحث والإنقاذ البحري.

مادة (14)

دون الإخلال بالاتصالات الضرورية في سياق أعمال البحث والإنقاذ وحفاظا على سلامة الأرواح في البحر تلتزم كل الوحدات البحرية التابعة لهذه المنظمات بعدم إجراء أي اتصالات أو إرسال إشارات ضوئية أو غيرها لتسهيل وصول قوارب الهجرة غير الشرعية إليها.

مادة (15)

وفقا للفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS-74) وتعديلاتها، عدم إيقاف أو تأخير أوقات الإرسال المنتظمة لإشارات نظام التعرف الآلي (AIS) وإشارات تحديد وتتبع المدى الطويل (LRIT) على متن السفن، من أجل ضمان سلامة الملاحة وأمن السفن بما في ذلك السفن التي لا تشارك في عملية البحث والإنقاذ.

مادة (16)

يتولى الجهاز وفقا لاختصاصه الضبطي ضبط كافة السفن والوحدات البحرية التابعة للمنظمات العاملة بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة واحضارها إلى أقرب ميناء بحري ليبي.

مادة (17)

تتولى السلطة البحرية بالدولة الليبية إجراءات الاستدلال مع السفن و الوحدات المضبوطة والمشبوهة المتواجدة بالمنطقة المعلنة بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة وإحالتها إلى النيابة العامة عند الاقتضاء.


مادة (18)

في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة يسحب إذن العمل و الترخيص الممنوح للمنظمة العاملة في المنطقة، كما يشطب اسم المنظمة و لا تمنح إذن عمل في حال تكرار مخالفة الشروط والالتزامات الواردة في هذه اللائحة.

كما تتولى السلطة البحرية الليبية مخاطبة دول هذه المنظمات وسلطة العلم للوحدات التابعة لها بهذه المخالفات واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

مادة (19)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



Handwritten signature and stamp of the Presidency Council of the Government of National Accord.

صدر في: 13 / شهر / 1440 هـ
الموافق: 9 / 14 / 2019 ميلادي
(عاشق) طارق



النموذج : ط.تدع/019
التاريخ :

دولة ليبيا
رئاسة أركان القوات البحرية
جهاز حرس السواحل وأمن الموانئ


طلب ترخيص عمل
وفقا لللائحة قواعد التعامل الخاصة

أولاً: معلومات عن المنظمة :

1. اسم المنظمة :
 2. نوع النشاط :
 3. بلد التسجيل :
 4. رقم التسجيل :
 5. صلاحية التسجيل :
 6. عنوان المقر :
- (رقم الهاتف : / البريد الالكتروني: / الفاكس:
(.....
7. اسم الشخص المفوض :
- (رقم الهاتف : / البريد الالكتروني: / الفاكس:
(.....

ثانياً: بيانات عن السفينة.

1. اسم السفينة
2. نوع السفينة
3. رقم المنظمة البحرية (IMO. NO): :
4. ميناء التسجيل :
5. حروف النداء :
6. سنة الصنع :
7. الحمولة الكلية (بالطن) :
8. الحمولة الصافية (بالطن) :
9. قدرة استيعاب الأفراد :
10. عدد سترات النجاة الإضافية :
11. سعة ثلاثيات حفظ الموتى :





ثالثاً : الشهادات الدولية (المطلوب إرفاقها) :

الصلاحية	تاريخ لإصدار	اسم الشهادة
		شهادة التصنيف
		شهادة الإنشاء
		شهادة خط الشحن
		شهادة سلامة المعدات
		شهادة سلامة الراديو
		شهادة معدات منع التلوث
		شهادة الأمن والسلامة الدولية
		شهادة إدارة السلامة للسفينة
		شهادة المطابقة للإدارة
		شهادة الحد الأدنى
		وثيقة التأمين
		شهادات أفراد الطاقم
		أي شهادات أخرى

اقر بأن البيانات المدونة أعلاه صحيحة وكافة الوثائق المقدمة صحيحة ورسمية

مفوض المنظمة :

الاسم :

التوقيع :

الختم :

موافقة واعتماد جهاز حرس السواحل وامن الموانئ

التوقيع

